

ما حكم صلاة من دخل مع الجماعة وهم في التشهد الأخير؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

كنا مجموعة معزومين للغداء في منطقة تبعد عن منطقتنا حوالي تسعين كيلو وفي الطريق توقفنا عند احد المساجد الصغيرة لاداء صلاة الظهر ودخلنا المسجد. ووجدنا هناك عددا قليلا يؤدون الصلاة. وكانوا في حالة - [00:00:00](#) في التشهد وبالنظر الى الشخص الذي يؤمهم. رأينا انه لم يكن متوركا ومعنى ذلك انه في وضع الانتهاء من الركعتين الاولتين. فكبرنا تكبيرة الاحرام للدخول معهم في الصلاة. ولكن بعد ذلك وجدنا - [00:00:16](#) مع ان الامام سلم اي انه كان في الركعة الاخيرة بالنسبة لي اكملت معهم الصلاة. وبالنسبة لبعضنا قطع الصلاة بعد ان كبروا تكبيرة الاحرام والدخول في الصلاة. وذهبوا للصلاة مع - [00:00:34](#) اخرين في المسجد ظنا منهم ان يكسبوا صلاة الجماعة. والسؤال ما رأيكم يا فضيلة الشيخ في ذلك؟ هل انا على حق قل في الاستمرار في الصلاة مع الجماعة الاولى علما بانني كبرت تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم الامام. واذا كان غير ذلك فما هو الواجب عمله - [00:00:49](#) في مثل هذه الحالة جزاكم الله خيرا. صلاتك صحيحة فان كان هؤلاء المصلون مقيمين واتممت انت صلاتك معهم صلاة مقيمين فصلاتك صحيحة فان كنت لما سلم وجئت بركعتين وكانوا مقيمين فعليك ان تعيد الصلاة - [00:01:09](#) لان المسيئة مسافرة اذا صلى وراء المقيم وجب عليه ان يصلي صلاة المقيمين اما زملائك الذين رفضوا صلاتهم هذه و انتقلوا وصلوا مع جماعة فلا حرج عليهم وكان الاولى بهم الا يبطلوا هذه الصلاة - [00:01:32](#) لا سيما والصلاة الاولى اذا كان هؤلاء المصلون جماعة المسجد هي الاقرب فان اهل العلم اختلفوا. هل يجوز ان تصلي جماعتان في مسجد واحد دون ضرورة والضرورة الا يتسع المسجد لهم - [00:01:54](#) ويصلي جماعة منهم ثم اذا انتهوا جاء جماعة اخرى وصلوا لعدم اتساع والصحيح جواز توالي الجماعات على قدر الحاجة والله اعلم جزاكم الله خيرا - [00:02:12](#)